طلب مقترح: لتنفيذ دراسة حول صلاحيات مجلس المُستوطنات في مناطق الضفة الغربية

الرقم المرجعي: RFP 02/2024

مقدمة

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان هو مؤسسة اهلية غير ربحية وغير حكومية. يسعى المركز ومنذ تأسيسه إلى صون الكرامة الانسانية، وترسيخ قيم العدالة والديمقراطية، والحفاظ على حقوق الإنسان، واحترام سيادة القانون، والمساهمة في إرساء أسس المجتمع المدني، من خلال العمل على تطبيق القوانين المحلية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

يعلن المركز عن رغبته في التعاقد مع باحث مختص لتنفيذ دراسة حول صلاحيات مجلس المستوطنات في مناطق الضفة الغربية وذلك ضمن الشروط المرجعيةالتالية:

1. خلفية عن الدراسة

ازدادت وتيرة الانتهاكات الإسرائيلية في المناطق المحتلة بشكل متسارع في الفترة الأخيرة، وقد تفاجأ المجتمع الفلسطيني من الآليّات والوسائل التي ابتدعتها سلطات الاحتلال للتنكيل في الفلسطينيين القاطنين في مناطق "ج" بِهدف تهجيرهم وتفريغ هذه المناطق. حيث ظهر مؤخراً توجّه جديد من قِبل ما يُعرف في "مجلس المُستوطنات" في فرض غرامات ومخالفات في حق الفلسطينيين وذلك بالادعاء أن هناك صلاحيّات لهذا الجسم.

من الجدير ذِكره إلى أنّ المناطق المُصنّفة "ج" تعيش تحت وضع احتلالي إقصائي، وواقع إداري معقد تتداخل فيه صلاحيات كل من الإدارة المدنية والقائد العسكري ومجالس المستوطنات. لذلك يسعى مركز القدس من خلال هذه الدراسة إلى استكشاف الانتهاكات والمخالفات التي يقوم بها مجلس المُستوطنات للقوانين المحلية (الإسرائيلية)، وصلاحيات هذا المجلس في إصدار قرارات للمصادرة، وتنفيذ هذه القرارات، وفرض غرامات على الأهالي.

2. استخدامات الدراسة

سوف تُستخدم هذه الدراسة لأغراض متعددة، أهمها كوثيقة مرجعية للمحاميين/المحاميات الذين يسعون إلى تقديم اعتراضات والتماسات ضد ممارسات "مجالس المُستوطنات". كذلك الأمر، أن تستخدمها الجهات التي تسعى إلى رسم استراتيجيّات التدخل القانوني في مناطق "ج".

مع العلم، أنّ المركز سوف يعمل على ترجمتها للغة الانكليزية وطباعتها ورقياً وتوزيعها (عبر الوسائل المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي) محلياً وللمؤسسات الدولية العاملة في المناطق الفلسطينية المختلفة، وسوف يتم إطلاق الدراسة من خلال ورشة عمل خاصة/طاولة مُستديرة لِنقاش الدراسة والتوصيات التي يصل لها الباحث/ة.

3. أهداف الدراسة

- تحديد ما إذا كان هناك صلاحيّات لمجلس المستوطنات في فرض غرامات على الفلسطينيين في مناطق "ج".
- تسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية في المناطق "ج" ورسم استراتيجيات قانونية للتدخل.
- تحليل قانوني لصلاحيات مجلس المستوطنات وتحديد مدى قانونيتها.
- رصد التغييرات التي طرأت على صلاحيات المجالس في السنوات العشر الأخيرة.

4. محاور الدراسة والأسئلة التي يجب أن تُجيب عنها:

- تعريف مجالس المُستوطنات، صلاحيّاتها، تركيبتها، عددها، وحدود ولايتها.
- أن تتضمن الدراسة خرائط وصور جويّة توضّح حدود نفوذ هذه المجالس.
- القوانين والأنظمة التي تُحدد عمل هذه المجالس.
- سوابق قضائية تتعلّق في عمل هذه المجالس.
- تأثيرات هذه المجالس على حياة الفلسطينيين في المناطق المصنفة ج، من حيث الوقائع والأحداث، إضافة إلى الاحصائيات.

ويوتوقع ان تجيب الدراسة على الأسئلة التالية:

- هل هناك خروقات من قِبل مجلس المُستوطنات للقوانين المحلية (الإسرائيلية)؟
- ما هي هذه الخروقات-ان وجدت- من خلال تحديدها بالتفصيل؟
- هل هناك تضارب بين صلاحيات مجالس المستوطنات وصلاحيات الإدارة المدنية أو الأجسام الحكومية الأخرى (سلطة الأراضي/البيئة/سلطة الأثار/المياه / المواصلات / الخ...)؟
- ما هي السوابق القضائية ذات الصلة بما تم ذكره أعلاه؟
- ما هو مدى قانونية التصنيف الحالي للمناطق "أ" و"ب" و"ج" بعد مرور 30 عامًا على اتفاقية أوسلو؟
- هل يمكن تصنيف التغييرات الحاصلة في صلاحيات مجالس المستوطنات على أنها انتقال مرحلة الضم الرسمي؟
- هل يمكن تحدي هذه التغييرات وتوسعة الصلاحيّات قانونياً:
  - أمام المحاكم الإسرائيلية.
  - أمام المحافل الدولية المختلفة ومقاضاة المسؤولين دوليًا

5. منهجية الدراسة

من الضروري أن تعتمد منهجية الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليل، وذلك من خلال:

- مراجعة القوانين والأنظمة الإسرائيلية، والتعديلات التي طرأت خلال السنوات العشر الماضية.
- قراءة مُستفيضة للقوانين والأنظمة التي يرجع لها مجلس المستوطنات في صلاحيّاته.
- مراجعة الأدبيات والدراسات والتقارير التي نُشرت مؤخراً حول مجلس المُستوطنات وصلاحيّاته[1].
- كما يرى المركز أهمية أن تتضمن المنهجية المنهج الاستقصائي والتشاركي مع المجتمع المحلي المتضرر، وذلك من خلال اجراء مقابلات مع الأشخاص الذين تلقّوا بلاغات وإخطارات من مجلس المُستوطنات، والبحث في حيثيّات هذه المخالفات.

6. اخلاقيات اجراء الدراسة

على الباحث/ة التحلي بأخلاقيات البحث العلمي بشكل عام والالتزام بالمبادئ الرئيسية الستة للبحوث الأخلاقية، (والتي تمّ تحديدها من قِبل مجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية) كما:

- ينبغي ان تُحقق البحوث أقصى قدر ممكن من الفائدة للأفراد والمجتمع، وأن تُقلل المخاطر والضرر الى أدنى حد.
- يجب احترام حقوق الأفراد والجماعات وكرامتهم.
- لا بد ان تكون المشاركة في البحوث طوعية (حيث أمكن) وأن تكون على القدر الملائم من العلم والاطلاع.
- ينبغي اجراء البحوث بنزاهة شفافية.
- يجب تخطيط حدود المسؤولية والمساءلة بوضوح.
- ولا بد من الحفاظ على استقلالية البحوث – وحيث يستحيل تجنب تضارب المصالح، ينبغي ابراز هذا التضارب.

[1] من الممكن أن يستند الباحث إلى المقالات التي نشرها الإعلام العبري حول مجلس المُستوطنات وصلاحيّاته.

7- هيكلية الدراسة:

- من الضروري أن تشمل هيكلية الدراسة:
- مقدمة، ملخّص تنفيذي، متن البحث، خاتمة، توصيات. على أنّ تشمل المقدمة شرحاً مُفصلاً عن منهجية العمل. كما أنّ يكون الملخص التنفيذي ملائماً لنشره وتوزيعه في نشرة خاصة.

الخبرات والمؤهلات المطلوبة للباحث/ة :

- خبرة بحثية مثبتة ويفضل بموضوع الانتهاكات في مناطق "ج".
- شهادة جامعية في القانون الإسرائيلي، ويُفضّل من يحمل شهادة ماجستير في القانون الإسرائيل.
- معرفة وخبرة لا تقل عن 5 سنوات في السياق السياسي والقانوني في الأراضي المحتلة والضفة الغربية.
- إلمام ومعرفة متقدّمة في اللغة العبرية، والقدرة على تحليل الوثائق والمصادر القانونية باللغة العبرية.
- خبرة في القانون الإداري والجنائي (تعطى أفضلية لمن له خبرة في قانون الأراضي و/أو القانون الدولي).

معاييرالإختيار

يضمن المركز فرص ت متساوية لكلا الجنسين، معتمدة على المؤهلات العمليّة والخبرات المتوفرة، دون تمييز أو محاباة بين أي من المتقدمين ووفقآلية التقييم المعتمدة 70% للعرض الفني و30% للعرض المالي.

يكون توزيع تقييم العرض الفني على النحو الآتي:

1. المقترح الفني والذي يوضح فيه خطة ومنهجية العمل والأطار الزمني 30%
2. ملائمة خبرة الاستشاري مع الخدمة المطلوبة 20%
3. مؤهلات و كفاءات الطاقم المهني 20%

متطلبات وشروط التعاقد

- تقديم فاتورة ضريبية اذا كان المتقدم يملك تسجيلا ضريبياً.
- تسجيل الشركة أو المكتب في حال كان المتقدم باسم شركة أو مكتب.
- صورة عن الهوية الشخصية في حال كان شخص إعتباري.
- شهادة خصم مصدر حسب الاصول.
- تقرير شهري بالاعمال التي يتم إنجازها.

آلية الدفع: يتم الدفع بناءًا على مراحل الانجاز .

الضريبة: في حال عدم وجود فاتورة ضريبية وخصم مصدر ساري المفعول يتم خصم 10% المبلغ الإجمالي لكل دفعة و يتم دفعها من قبل مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان بالنيابة عن الطرف الثاني من التعاقد وتوريدها لدائرة الضريبة.

آلية التقديم:

على المتقديمين تسليم طلبهم في ظرف مغلق ومختوم على أن يكون مكتوب على المغلف اسم ورقم استدراج عروض الأسعار:

دراسة حول صلاحيات مجلس المُستوطنات في مناطق الضفة الغربية

الرقم المرجعي: RFP 02/2024

بالإضافة إلى بيانات المتقدم (اسم الشركة أو المكتب المتقدم، اسم الشخص للتواصل، رقم الهاتف والموبايل والبريد الإلكتروني)، على أن يحتوي الظرف على :

1. مقترح فني تفصيلي يوضح فيه خطة عمل البحث و الأطار الزمني للتنفيذ.
2. السيرة الذاتية للطاقم المهني.
3. رسالة توضح الخبرة ومدى توافقها مع متطلبات العطاء.
4. قائمة بالأعمال المشابهة التي تم تنفيذها (ممكن ارفاق وصلات بالدراسات ذات الصلة التي نفها الباحث/ة)
5. آليّات ومنهجية العمل في متابعة الملفات المتعلّقة في الهدم الإداري.
6. عرض مالي، في ظرف منفصل ومغلق، عدا ذلك يتم استبعاد أي متقدم من الدخول في التقييم. يجب أن يكون العرض المالي مفصّل بناء على المقترح الفني.
7. يجب أن يكون العرض المالي بعملة الدولار وشامل لضريبة القيمة المضافة وجميع المصاريف الأخرى.
8. شهادة تسجيل الشركة وشهادة خصم المصدر سارية المدة إذا كان المتقدم باسم شركة أو صورة هوية و شهادة خصم المصدر إذا كان المتقدم فرد.
6. مرجعيين/ معرفيين مع بيانات التواصل.

تسلم الطلبات بالظرف المغلق والمختوم في موعد اقصاه يوم الأثنين الموافق 19 شباط 2024 الساعة 2:00 بعد الظهر، إلى العنوان الموضح أدناه:

مركزالقدس لحقوق الانسان – القدس
12 شارع ابن بطوطة
عمارة كمال الطابق الاول
هاتف : 02- 298-7981

لمزيد من المعلومات حول مركز القدس للمساعدة القانونية، تفضلوا بزيارة الموقع الالكتروني للمركز www.jlac.ps .